مَوْقِفُ الْخَوَارِجِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ

إِعْدادُ:

د. سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِمٍ الْغُصْنِ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ

ولما كان موقفهم ممن خالفهم ذا أثر عملي يهم كل من لم يكن معهم، رأيت إفراده بالبحث، تجلية لهذا الموقف . وبيانا لفساده،وتحذيرا من سلوكه .

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة .

وجاءت تسمية المباحث على النحو التالي:

المبحث الاول: موقف الخوارج من الصحابة ﷺ .

المبحث الثاني: الرد على الخوارج في موقفهم من الصحابة ﷺ.

المبحث الثالث: موقف الخوارج من بقية المخالفين لهم .

المبحث الرابع: الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم .

هذا وأسأل الله تعالى الهداية والسداد والتوفيق والرشاد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



تمهيـــد

لقد خاض الخوارج في حكم المخالفين لهم وذكروا ضمن ذلك تفريعات وتفصيلات كثيرة، وسأقتصر هنا على بعض جوانب هذا الموضوع مما أرى أنه يهم في بحث مثل هذه المسألة .

فالخوارج إجمالا يرون البراءة من كل من خالفهم .

والبراءة عندهم تعني: البغض والشتم واللعن للفاسقين مطلقا سواء كانوا مشركين أم كفار نعمة[١] .

ويدخل في كفر النعمة عندهم كل مصر على كبيرة، وكل من خالفهم في مذهبهم من أهل القبلة .

فكل أولئك عند الخوارج تجب البراءة منهم، والتي من مقتضياتها خلع المسلم من الدين[٢] وتحريم الاستغفار له .

والخوارج يرون أن على المكلف أن يعتقد البراءة المطلقة من جميع أهل معصية الله من الأولين والآخرين إنسهم وجنهم إلى يوم الدين[٣] .

وسأجعل الكلام عن موقف الخوارج من المخالفين لهم في أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الخوارج من الصحابة ﷺ .

المبحث الثاني: الرد على الخوارج في موقفهم من الصحابة ﷺ .

المبحث الثالث: موقف الخوارج من بقية المخالفين لهم .

المبحث الرابع: الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم .

---

(١) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٢ .

(٢) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٧ .

(٣) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٨ .

المبحث الأول:

موقف الخوارج من الصحابة ﷺ

لم تختلف كلمة الخوارج فيما وقفت عليه في تعظيم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتوليهما والإقرار بخلافتهما[1] .

وأما عثمان بن عفان ﷺ فإنهم يتولونه في بداية خلافته، وبعضهم يحددها في السنوات الست الأولى من خلافته[2]، ثم يطعنون فيه بعد ذلك ويتهمونه بأمور مكذوبة عليه أو محرفة ويروون الآثار في تكفيره والاستبشار بيوم قتله[3] .

وأما علي بن أبي طالب ﷺ فإنهم يتولونه إلى أن حكّم، فلما رضي بإجراء التحكيم تبرؤا منه وكفروه، لأنه – عندهم – حكم بغير ما أنزل الله[4] . فما زالوا يقاتلونه ويكيدون له حتى قتله عبد الرحمن بن ملجم[5] الخارجي، فمدحه

---

(١) انظر الفرق الاسلامية للقلهاتي ص ٢٧ – ٣٦، الموجز لأبي عمار ١٧٨/٢ –١٨٣، مشارق أنوار العقول ٢٣٥/٢، مختصر تاريخ الأباضية ص ١٤ – ١٦، منهاج السنة ٥١/٦ .

(٢) انظر الفرق الاسلامية للقلهاتي ص ٣٧، مختصر تاريخ الأباضية ص ١٦، الموجز ١٨٨/٢ – ١٩٣ .

(٣) انظر الفرق الاسلامية للقلهاتي ص ٣٧ – ٥٢، الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٢/٧ ضمن مجموع الفتاوى .

(٤) انظر الموجز ١٩٤/٢ – ١٩٩، الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ٤٨٢/٧ ضمن مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة ٣٩٠/٤ .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو المعروف بابن ملجم الحميري ثم الكندي حليف بني حبلة من كنده، ثم المصري، أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر وكان من القراء شهد فتح مصر وسكنها، وكان من شيعة علي وشهد معه صفين ثم خرج عليه، وكان أحد الثلاثة الذين تعاهدوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص، وقد تكفل ابن ملجم بقتل علي بن أبي =

عمران بن حطان الخارجي[١] على ذلك بقوله:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره حينا فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا[٢]

وقد ذكر المبرد أن « عروة بن أدية[٣] – أول من سل سيفا من الخوارج وكان قد نجا من حرب النهروان – أتيَ به زياد[٤] ومعه مولى له فسأله عن أبي بكر وعمر، فقال خيراً، ثم سأله فقال: ما تقول في أمير المؤمنين عثمان بن عفان وأبي تراب علي بن أبي طالب ؟ فتولى عثمان ست سنين من خلافته، ثم شهد عليه بالكفر، وفعل في أمر علي مثل ذلك إلى أن حكّم، ثم شهد عليه بالكفر، ثم

= طالب ﷺ فقتله ثم قتل بعد قتله بأيام سنة ٤٠هـ .

انظر ترجمته في البداية والنهاية ١١/١٢- ٢٣، الاعلام للزركلي ٣/٣٣٩ .

(١) عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي، كان أولاً من أهل السنة والجماعة فتزوج امرأة من الخوارج حسنة جميلة فأحبها وكان دميم الشكل فأراد أن يردها إلى السنة، فأبت، فارتد معها إلى مذهبها، وكان من مشاهير شعراء الخوارج مات سنة ٨٤هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٢/٣٥٢ – ٣٥٣، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٤ – ٢١٦ .

(٢) الكامل للمبرد ٣/٨٩٧ .

(٣) عروة بن أدية – وهي أمة – وهو عروة بن حدير من بني ربيعة بن حنظلة، وهو أخو أبي بلال مرداس بن حدير، وهو أول من حكّم أي قال: أتحكمون في دين الله الرجال، وأول من سل سيفه لذلك وتبعه طوائف أطلق عليهم المحكمة، قتل أيام عبيد الله بن زياد سنة ٥٨هـ .

انظر ترجمته في البداية والنهاية ١/٥٦٠ – ٥٦١، الاعلام ٤/٢٢٦ . .

(٤) زياد بن أبيه واختلف في اسم أبيه فقيل عبيد وقيل أبو سفيان وينسب أحيانا إلى أمه فيقال ابن سمية، استلحقه معاوية بأنه أخوه، ليس له صحبه وكان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء عظيم السياسة والضبط لما يتولاه، وكان قد تولى لعلي ومعاوية ومات سنة ٥٣هـ .

انظر ترجمته في البداية والنهاية ١١/٢٦٠، سير أعلام النبلاء ٣/٤٩٤ – ٤٩٧ .

سأله عن معاوية ؟ فسبه سبا قبيحا»[1].

ويطعن الخوارج في طلحة والزبير وعبدالله بن عباس وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعمرو بن العاص وسائر أصحاب الجمل وصفين .

يقول الأشعري في المقالات:

«أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب ضوان الله عليه أن حكم»[2]، ويقول أيضا: (والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان – رضوان الله عليهم – في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي قبل أن يحكم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم، ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص، وأبا موسى الأشعري»[3].

ونقل البغدادي أن الذي يجمعهم القول بإكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما[4] .

ويقول الشهرستاني: «ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلاّ على ذلك»[5] .

وقال أيضاً: «وطعنوا في عثمان ﷺ للأحداث التي عدوها عليه، وطعنوا في أصحاب الجمل وأصحاب صفين»[6] وقال: وأكفروا أمير المؤمنين

---

(١) الكامل للمبرد ٣/٩٠٩ – ٩١٠، وانظر الملل والنحل ١/١١٨.

(٢) مقالات الإسلاميين ١/١٩٧ .

(٣) مقالات الإسلاميين ١/٢٠٤ .

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٣ – ٧٤، ٨١ .

(٥) الملل والنحل ١/١١٥ .

(٦) الملل والنحل ١/١١٧ وانظر المرجع نفسه ١/١٢٠ –١٢١، واعتقاد فرق المسلمين =

عليا﵁»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخوارج أنهم « كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم »[٢].

والمقصود أن الخوارج يعدون من النواصب الذين ناصبوا كثيراً من صحابة رسول الله ﷺ العداء، ولم يعرفوا لهم حقهم ومكانتهم التي جعلهم الله فيها .

= والمشركين ص ٥١.

(١) الملل والنحل ١/١١٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٧٠ .

المبحث الثاني :

الرد على الخوارج في موقفهم من الصحابة ﷺ

تظافرت النصوص الشرعية في بيان فضل الصحابة ﷺ وتزكيتهم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذي اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾ [سورة التوبة آية ١٠٠] .

وقال تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾ الآية [سورة الفتح آية ٢٩]

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

كما جاءت أحاديث كثيرة في بيان فضلهم والتحذير من سبهم ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[(١)] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم أو نصيفه»[(٢)] .

فالواجب على المسلم أن يكف لسانه عن انتقاص أحد من الصحابة ﷺ وأن يطهر قلبه من أن يحمل شيئا عليهم كما قال تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ [سورة الحشر آية ١٠] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الخوارج في هذه المسألة

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم ٣٦٥١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٥٣٥

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم ٣٦٧٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٥٤١ .

«فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون إذا قالوا: إن عثمان وعلي بن أبي طالب ومن معهما كانوا كفارا مرتدين فإن من حجة المسلمين عليهم ما تواتر من إيمان الصحابة، وما ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة من مدح الله تعالى لهم، وثناء الله عليهم، ورضاه عنهم، وإخباره بأنهم من أهل الجنة، ونحو ذلك من النصوص»[١] .

وذكر أنه لا يستطيع أن يرد على «هؤلاء النواصب إلاّ أهل السنة والجماعة الذين يحبون السابقين الاولين كلهم ويوالونهم: ويقولون لهم: أبو بكر وعمر وعثمان (وعلي)[٢] وطلحة والزبير ونحوهم ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم، وثبت في القرآن ثناء الله عليهم والرضى عنهم، وثبت بالأحاديث الصحيحة ثناء النبيﷺ خصوصا وعموما كقوله في الحديث المستفيض عنه: «لوكنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا »[٣] .

وقوله: «إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر»[٤].

وقوله عن عثمان: « ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة »[٥] .

وقوله لعلي: « لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه »[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٨/٤ .

(٢) سقطت من المطبوع والسياق يقتضي إثباتها ولأن شيخ الاسلام ذكر بعد ذلك حديثا في فضيلة كل واحد من الخلفاء الراشدين الأربعة .

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٣٨٣ .

(٤) رواه بنحوه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم ٣٦٨٩، ومسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٩٨.

(٥) رواه مسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٤٠١ .

(٦) رواه البخاري في كتـــاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم ٣٠٠٩، ومسلم في فضائل الضحابة برقم ٢٤٠٦ .

وقوله ﷺ: «لكل نبي حواريون وحواريي الزبير»[1] وأمثال ذلك »[2] .

فالواجب سلامة الصدر لصحابة رسول اللهﷺ وحسن الظن بهم وكف اللسان عن الخوض فيما شجر بينهم، وأن نعتقد أنهم مجتهدون ونعتذر لهم ونتولاهم كلهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعليا، وطلحة والزبير، وعائشة من أهل الجنة، بل قد ثبت في الصحيح « أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة »[3] .

وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان هم من الصحابة ولهم فضائل ومحاسن .

وما يحكى عنهم كثير منه كذب، والصدق منه إن كانوا فيه مجتهدين فالمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، وخطأه يغفر له، وإن قدر أن لهم ذنوبا فالذنوب لا توجب دخول النار مطلقاً، إلاّ إذا انتفت الأسباب المانعة من ذلك ومنها: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة وشفاعة النبيﷺ .

وحينئذ فمن جزم في واحد من هؤلاء بأن له ذنبا يدخل به النار قطعاً فهو كاذب مفتر، فإنه لو قال مالا علم له به لكان مبطلاً، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه ؟ فمن تكلم فيما شجر بينهم – وقد نهى الله عنه: من ذمهم أو التعصب لبعضهم بالباطل – فهو ظالم معتد»[4] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل الطليعة برقم ٢٨٤٦ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٤١٥ .

(٢) مجموع الفتاوي ٤/٤٦٩ باختصار .

(٣) انظر صحيح مسلم باب فضل الصحابة حديث رقم ٢٤٩٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤/٤٣١ – ٤٣٢ باختصار.

المبحث الثالث:

موقف الخوارج من بقية المخالفين لهم

اتفقت كلمة الخوارج على البراءة من المخالفين لهم وتكفيرهم وبغضهم سواء كانوا مشركين أم عصاة كفاراً وإن كانوا اختلفوا في بعض تفاصيل الموقف منهم [١]، ولعلي أتناول موقفهم من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف الخوارج من المسلمين المخالفين لهم

أهل الكبائر عند الخوارج كفار مخلدون في النار، إلاّ أن بعض الخوارج – كالأزارقة – يجعلونهم كفار ملة خارجين عن الإسلام[٢]. وبعض الخوارج – وهم الأباضية يجعلونهم كفار نعمة مسلمين وربما أطلقوا عليهم منافقين[٣].

ونقل الأشعري عنهم قولهم «إن الواجب أن يستتيبوا من خالفهم في تنزيل أو تأويل، فإن تاب وإلا قتل، كان ذلك الخلاف فيما يسع جهله أو فيما لا يسع جهله»[٤].

ويقول أبو عمار الأباضي في الموجز: «كل متأول مخطيء في تأويله دائن بما هو عليه من الخطأ فهو بتأويله ذلك منافق كافر غير مشرك، مالم يكن راداً للنصوص منكراً للتنزيل، فإن قال – يعني قائل – أرأيتم من زعم أن الله يرى يوم القيامة وتأول قوله ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [سورة القيامة آية

(١) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٢ .

(٢) انظر الملل والنحل ١/١١٥، ١٢٢ .

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، الفرق بن الفرق ص ٨٣ – ٨٤، الملل والنحل ١/١٢١، الموجز ٢/٩٤ – ٩٥، مشارق أنوار العقول ٢/٣١٤، الأباضية دراسة مركزة ص ٧٦ .

(٤) مقالات الإسلاميين ١/١٨٦ .

٢٣] قيل له: نعم هذا متأول مخطيء في التأويل كاذب على الله في صفته، وهو منافق كافر، غير مشرك من قبل تأويله لما ذكرت»[١] .

وقد اختلف موقف الخوارج العملي من المخالفين لهم بحسب نظرهم إليهم فنجد نافع بن الأزرق زعيم الأزارقة يكفر من قعد عن القتال معه ومن لم يهاجر إليه، ولو كان على مذهبه [٢].

كما أنه أباح قتل المخالفين له وأطفالهم ونساءهم[٣]؛ بل استباح خفر الأمانة لأهل الشرك في نظره وهم المخالفون له[٤] .

ويفصل الأباضية من الخوارج في حكم المتأولين المخطئين على النحو التالي: «أن يدعوهم الإمام للدخول في دين الحق وولاية المسلمين والخروج من دين الضلال والبراءة من أئمة الضلال، فإن أجابوا إلى ذلك كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإن أبوا دعاهم إلى الإذعان لحكمه والتسليم له، فإن أذعنوا أجرى فيهم حكم المسلمين وأخذ الزكاة من أغنيائهم ووضعها في فقرائهم، وإن امتنعوا من ذلك ناصبهم الحرب، ولا يحل منهم غير دمائهم، فلا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم إلاّ إذا كان لهم مأوى يأوون إليه أو فئة ينحازون إليها.. وتحل ذبائحهم ومناكحتهم وموارثتهم في السلم والحرب، وحكم المنتهكين – يعني العصاة أهل الكبائر – كحكم هؤلاء المستحلين في جميع ما مر إلاّ أنهم لا يدعون إلى براءة من أئمة الضلال فإنهم يدينون بها،ولا إلى ولاية أهل العدل فإنها معتقدهم»[٥] .

---

(١) الموجز ٢/٢٠٣ .

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٦٩، الفرق بين الفرق ص ٨٣ – ٨٤، الملل ١/١٢١ .

(٣) انظر الفرق بين الفرق ص ٨٤، الملل ١/١٢١ .

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٧٤ .

(٥) مشارق أنوار العقول ٢/٣١٣ – ٣١٤ .

فالأباضية يرون أن المصر على المعصية كالمشرك في أنه عدو لله تجب البراءة منه ويحرم الاستغفار له، إلاّ أنهم لم يجعلوه مثله في استحلال المال وسبي الذراري واتباع المدبر والإجهاز على الجريح، كما أنهم لم يحرموا ذبائحهم ولا مناكحتهم وموارثتهم[١] .

ومن الخوارج من يرى قتال من رضي بحكم السلطان – يعني الجائر– أو طعن في دين الخوارج أو صار دليلا للسلطان كما تقوله الميمونية من الخوارج[٢].

بل إن من الخوارج من كفر الرعية بكفر السلطان كما تقوله البيهسية[٣].

وتكلم بعض الخوارج عن مجهول الحال لديهم من المسلمين في دار التقية فذكروا أنهم لا يتولونه ولا يتبرؤن منه بل يتوقفون في حاله[٤] .

كما أنا نجد من الخوارج من لم يعذر الجاهل بشيء من الدين كما أن منهم من كفر من واقع حراما أو ترك واجبا ولو كان جاهلاً [٥].

أما دار مخالفيهم من أهل الإسلام فإنّ من الخوارج من يجعلها دار كفر كالأزارقة[٦]، ومن الخوارج من يجعلها دار توحيد إلاّ معسكر السلطان فإنه معسكر بغي وكفر، كما تقوله الأباضية[٧] .

ويحسن هنا ذكر بعض المواقف العملية من تاريخ الخوارج والتي يظهر بها

(١) انظر الأباضية دراسة مركزة ص ٦٠ – ٦١ .

(٢) انظر الفرق بين الفرق ص ٩٦، الملل والنحل ١٢٩/١ .

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ١٩٢/١، ١٩٤، الفرق بين الفرق ص١٠٩ الملل والنحل ١٢٩/١.

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ١٨٠/١، الملل والنحل ١٣٢/١، مشارق أنوار العقول ٢٥٩/٢.

(٥) انظر مقالات الإسلاميين ١٩٢/١، ١٩٥، الملل والنحل ١٢٧/١ .

(٦) انظر الفرق بين الفرق ص ٨٤، منهاج السنة ٢٤٣/٥ .

(٧) انظر مقالات الإسلاميين ٨٥/١، الفرق بين الفرق ص ١٠٦، الملل والنحل ١٣٤/١، الأباضية دراسة مركزة ص ٤٨ – ٤٩ .

حقدهم على أهل الإسلام ممن لا يتبعونهم على ضلالتهم .

فمن الحوادث التي تبين شدتهم هذه موقفهم من عبد الله بن خباب بن الأرت حين قتلوه وجاريته . فقد روى الإمام أحمد بسنده عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم، قال: دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب ذعرا يجر رداءه فقالوا: لم ترع ؟ قال والله لقد رعتموني . قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول اللهﷺ قال نعم: قال: فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول اللهﷺ تحدثناه ؟ قال: نعم: سمعته يحدث عن رسول اللهﷺ أنه ذكر فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذاك، فكن عبد الله المقتول ... قال أيوب ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول اللهﷺ قال نعم . قال: فقدموه على ضفة النهر، فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ماابذقر[1]، وبقروا أم ولده عما في بطنها »[2] .

ويذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وستين أن الخوارج: «شنوا الغارة على أهل المدائن يقتلون الولدان والنساء والرجال ويبقرون الحبالى ... فأقبلوا إلى ساباط فوضعوا أسيافهم في الناس، فقتلوا أم ولد لربيعة بن ماجد، وقتلوا بُنانة ابنة أبي يزيد بن عاصم الأزدي، وكانت قد قرأت القرآن، وكانت من أجمل الناس فلما غشوها بالسيوف قالت: ويحكم، هل سمعتم بأن الرجال كانوا يقتلون النساء، ويحكم تقتلون من لا يبسط إليكم يدا، ولا يريد بكم ضراً، ولا يملك لنفسه نفعا، أتقتلون من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين، فقال بعضهم: اقتلوها وقال رجل منهم: لو أنكم تركتموها، فقال بعضهم: أعجبك

(١) ما ابذقر: أي لم يتفرق أجزاؤه فيمتزج به، ولكن مر فيه مجتمعا متميزاً عنه . انظر حاشية المسند ٣٤/٥٤٤ ط١ موسسة الرسالة .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥/١١٠ .

جمالها يا عدو الله قد كفرت وافتتنت، فانصرف الآخر عنهم وتركهم، فظننا أنه فارقهم،وحملوا عليها فقتلوها ...»[١]

وذكر ابن الأثير أن الخوارج «أخذوا رجلا اسمه سماك بن يزيد ومعه بنت له فأخذوها ليقتلوها فقالت لهم: يا أهل الإسلام إن أبي مصاب فلا تقتلوه، وأما أنا فجارية، والله ما أتيت فاحشة قط، ولا آذيت جارة لي، ولا تطلعت ولا تشرفت قط، فلما أرادوا قتلها سقطت ميتة فقطعوها بأسيافهم، وبقي سماك معهم حتى أشرفوا على الصراة فاستسلم أهل الكوفة، فناداهم اعبروا إليهم فإنهم قليل خبيث، فضربوا عنقه وصلبوه»[٢].

فالخوارج كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة»[٣]. فهم «يكفرون من خالفهم ويستحلون منه– لارتداده عندهم– مالا يستحلون من الكافر الأصلي»[٤] .

وبهذا يظهر لنا فساد وخطورة مذهب الخوارج وموقفهم تجاه مخالفيهم حتى الأباضية منهم الذين حاولوا أن يموهوا على المسلمين ويوهموهم أنهم غير الخوارج تقية ومصانعة، فالأباضية وإن لم يجعلوا مرتكب الكبيرة والمتأول المخطيء – في نظرهم – مشركا، إلاّ أنهم لم يعدونه مؤمناً بل وسموه بالكفر والنفاق، وهم وإن أجروا عليه أحكام الإسلام الظاهرة، إلا أنهم نزعوا عنه عقد الولاء، وناصبوه العداوة والبراء، وحرموا الاستغفار له والترحم عليه، وأوجبوا له الخلود في النار .

---

(١) تاريخ الطبري ٣/٤٩٩.

(٢) الكامل لابن الأثير٣/٣٩٠-٣٩١، وانظر تاريخ الطبري ٣/٥٠٠ .

(٣) منهاج السنة ٥/٢٤٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٣٥٥ .

وهكذا نجد جميع الخوارج يتبرؤن ممن خالفهم أو ارتكب كبيرة ويعادونه ولا يرون له أي حق في الولاية الإيمانية، بل يجعلونه مثل غيره من أعداء الله المشركين .

المطلب الثاني: موقف الخوارج من غير المسلمين

أما موقف الخوارج من غير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين فلم يتطرق إليه كتاب المقالات إلا قليلاً .

وربما يعود ذلك إلى أن نظرة الخوارج– في الجملة– لا تختلف كثيراً تجاه من خالفهم سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، لأن الجميع عندهم كفار، إلاّ ما رأيناه من موقف الأباضية الذين يفرقون في المعاملة بين المسلمين من مخالفيهم وغير المسلمين فلا يرون غنيمة مال المخالف لهم من المسلمين، ولا سبي ذريته، ولا الإجهاز عليه إذا جرح، ولا اتباعه إذا أدبر، بينما يفصلون في أحكام غير المسلمين، حيث إنهم يرون أخذ الجزية من أهل الكتاب كما يرون حل ذبائحهم ونسائهم، أما غير أهل الكتاب من المشركين فلا يقبل منهم صلح ولا جزية، ولا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم، بل تسبى ذراريهم وتؤخذ أموالهم في الحرب[1].

ولعل مما يضاف أيضاً إلى أسباب ندرة تخصيص الكلام من كُتّاب المقالات عن موقف الخوارج من المخالفين لهم من غير المسلمين، أن تاريخ الخوارج لم يشهد مواجهات بارزة بين الخوارج وغير المسلمين بل كانت جلُّ حروبهم وقتالهم لأهل الإسلام، وهذا مصداق ما جاء عن النبيﷺ في وصف الخوارج بأنهم: « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان »[2] .

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأحكام في الموجز ١٣٨/٢ – ١٣٩، مشارق أنوار العقول ٣١٨/٢ – ٣٢٨ . ويرى نجدة بن عامر الخارجي حل دماء أهل العهد والذمة وأموالهم حال التقية، وحكم بالبراءة ممن حرمها . الملل والنحل ١٢٤/١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ برقم =

وقد جاء عنهم عدة حوادث تظهر تسامحهم مع غير المسلمين في مقابل شدتهم على عباد الله المؤمنين الذين يخالفونهم في معتقدهم، فمن ذلك ما جاء في تاريخ الطبري:

أن علي بن أبي طالب ﷺ جاءه كتاب فيه أن الخوارج عرضوا لأحد المسلمين فقالوا له: أمسلم أنت أم كافر ؟ فقال: بل أنا مسلم، قالوا: فما قولك في علي؟ قال: أقول فيه خيراً ... فقالوا له كفرت يا عدو الله ثم حملت عليه عصابة منهم فقطعوه، ووجدوا معه رجلا من أهل الذمة فقالوا: ما أنت ؟ قال: رجل من أهل الذمة، قالوا: أما هذا فلا سبيل عليه .

فأجاب علي ﷺ صاحب الكتاب بقوله: «أما بعد، فقد فهمت ما ذكرت من العصابة التي مرت بك فقتلت البر المسلم وأمن عندهم المخالف الكافر، وإن أولئك قوم استهواهم الشيطان فضلوا وكانوا كالذين حسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا فأسمع به وأبصر يوم تخبر أعمالهم ...»[1] .

ومن عجائبهم في ذلك ما ذكره المبرد في الكامل قال: «وحدثت أن واصل بن عطاء[2] أبا حذيفة أقبل في رفقة فأحسوا الخوارج، فقال واصل لأهل الرفقة: إن هذا ليس من شأنكم، فاعتزلوا ودعوني وإياهم، وكانوا قد أشرفوا على العطب، فقالوا له: شأنك فخرج إليهم، فقالوا: ما أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مستجيرون، ليسمعوا كلام الله، ويعرفوا حدوده، فقالوا: قد

= ٧٤٣٢، ومسلم في كتاب الزكاة رقم ١٤٣ .

(١) تاريخ الطبري ٣/١٣٩ – ١٤٠ .

(٢) واصل بن عطاء المخزومي مولاهم البصري، الغزال، أبو حذيفة كان بليغا مفوهاً، طرده الحسن البصري من حلقته لما قال إن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، توفي سنة ١٣١هـ . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٤، لسان الميزان ٦/٢١٤ –٢١٥.

أجرناكم، قال: فعلمونا فجعلوا يعلمونه أحكامهم،وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معي، قالوا: فامضوا مصاحبين، فإنكم إخواننا، قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ [التوبة:٦] فأبلغونا مأمننا،فنظر بعضهم إلى بعض،ثم قالوا: ذاك لكم، فساروا بأجمعهم حتى بلغوهم المأمن»[1].

المبحث الرابع :

الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم

يمكن إيجاز الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم من خلال المسائل التالية:

١- وجوب تولي المؤمنين عموماً

إن الواجب تولي المسلمين عموماً، ومراعاة حق الأخوة الإيمانية في كل واحد منهم وإن وجد فيه معصية أو بدعة لا تخرجه من الدين، فقد قال الله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [سورة التوبة آية ٧١] .

وسمى الله تعالى الطائفتين المتقاتلتين مؤمنتين على أن أحدهما باغية كما قال تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ الآية [سورة الحجرات آية٩] ثم قال تعالى: ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [سورة الحجرات آية ١٠] وجعل الله تعالى القاتل أخا لولي المقتول فقال: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ [سورة البقرة آية١٧٨] . وقال الرسول ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »[2] .

---

(١) الكامل للمبرد (٣/٨٩١-٨٩٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم ٢٤٤٢ =

فلا يصح نزع الولاية وتجريد البراءة بمجرد المعصية والمخالفة الظاهرة التي لا تخرج صاحبها عن التوحيد ولا توقعه في الشرك .

نعم إن من ارتكب معصية فإنه يعاقب ويعادى بحسب ما عنده من المعصية والفجور والمخالفة ولكنه أيضاً يوالى بحسب ما عنده من الإيمان والتقوى والخير . فلا يظلم ولا يخذل بل يناصر بالمعروف ويترحم عليه ويستغفر له .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن كل من لم يعلم أنه كافر في الباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب»[(١)]؛ وقال رحمه الله: «وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه، بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [سورة محمد آية ١٩] وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره»[(٢)] .

٢- تحريم استباحة دماء المسلمين وأموالهم

إن استباحة أكثر الخوارج دماء وأموال من خالفهم من أعظم البغي والعدوان، فلا يصح استباحة دم ومال كل مخالف مطلقا، لأنه ليست كل مخالفة توجب ذلك، ثم إن المخالف قد يكون مصيباً، وقد يكون مجتهدا مخطئاً متأولاً يدرأ عنه ذلك تكفيره وقتاله . وقد قال رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[(٣)] . وقال ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه

= ومسلم في كتاب البر والصلة برقم ٢٥٨٠ .

(١) الإيمان ضمن مجموع الفتاوى ٢١٧/٧، وانظر منهاج السنة ٢٣٥/٥ – ٢٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٤ – ٢٨٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب برقم ١٠٥، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين برقم ١٦٧٩ .

التارك للجماعة»[1] .

فكيف تستباح دماء المسلمين وأموالهم بما لم يأذن به الشرع، بل كيف تستباح بمجرد مخالفة أهواء ومقالات مبتدعة ليس لها سند من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولاعمل أحد من صالحي سلف هذه الأمة. ثم إن في انتهاج الخوارج هذا المنهج تجاه أي مخالف لهم فيه نوع من الاغترار بالرأي، وادعاء العصمة في الفهم، واحتكار الحق في شرذمة لم يشهد لها التاريخ بمواقف يعتز بها، بل على العكس من ذلك، وحسبك أن تنظر إلى موقفهم من صحابة رسول الله ﷺ، وتكفيرهم لكثير منهم،وقتلهم لعثمان وعلي رضي الله عنهما .

واستمع إلى أحد الخواج الأباضية حيث يصف مذهبهم بأنه «هو الحق عند الله وهو دين الإسلام، ومن مات مستقيما عليه فهو مسلم عند الله، ومن شك فيه فليس على شيء منه، ومن مات على خلافه أو مات على كبيرة موبقة فهو عند الله من الهالكين أصحاب النار»[2] .

ويقول أباضي آخر: «الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا»[3].

بل قال أحد زعمائهم «إني لأقسم بالله قسم من بَرَّ في يمينه فلا حنث، أن من مات على الدين الأباضي الصحيح ... إنه من السعداء ومن أهل الجنة مع الأنبياء والأولياء، وإن مات على خلافه فليس له في الآخرة إلاّ النار وبئس المصير»[4] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ . . أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ برقم ٦٨٧٨، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين برقم ١٦٧٦ .

(٢) رسالة في فرق الأباضية ص ١٣ عن الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ٥٠٥، والقائل هو المارغيني الأباضي .

(٣) الحجة في بيان المحجة للعيزابي ص ٣٧ عن الخوارج للدكتور غالب عوامي ص ٥٠٦ .

(٤) الدليل لأهل العقول للورجلاني ص ١٧٢ عن الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ٥٠٧ والقائل هو جاعد الخروصي .

٣- ضلال الخوارج في تكفيرهم الرعية بكفر السلطان وجعل دار مخالفيهم دار كفر

إن قول من قال من الخوارج بأن الرعية تكفر بكفر السلطان، مصادم لقول الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [سورة فاطر آية ١٨] فما ذنب الرعية المغلوب على أمرها حتى تحمل ذنب المتسلط عليها،وهل يطبق الخوارج هذا المبدأ على أنفسهم وإخوانهم عبر التاريخ الذين كانوا رعايا لسلاطين يرون أنهم كفار ؟ وهل هذا القول إلاّ من اتباع الهوى والحكم بغير ما أنزل الله؟!

وأما جعل كثير من الخوارج دار مخالفيهم دار كفر، فإنّ هذا له علاقة بمسألة تكفيرهم المخالف لهم، واستحلالهم دمه وماله فيقال في الرد عليهم:

كيف يستسيغ المسلم أن يجعل بلاد المسلمين التي تظهر فيها شعائر الإسلام كبلاد اليهود والنصارى والمشركين ؟.

وقد جعل النبيﷺ رفع الأذان، ووجود المساجد في بلد شعاراً لإسلام أهله ومانعا من قتلهم كما في الحديث الذي رواه عاصم المزني ﷺ قال: « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا»[(١)] .

إن جعل الخوارج بلاد الإسلام دار كفر لمجرد مخالفتهم لآرائهم دليل على غلوهم وإعجابهم بأهوائهم .

٤- الرد على الخوارج في موقفهم من مجهول الحال .

أما توقف الخوارج عن موالاة مجهول الحال لديهم من المسلمين فهو من تنطعهم وسوء ظنهم في غيرهم، وذلك راجع إلى مذهبهم في تكفير من خالفهم، ومن كفر فلا ولاية له، فهم لا يكتفون بما جعله الشارع أمارة على الإسلام

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين رقم ٢٦٣٣، ٣/٤٣ والترمذي في السير الباب الثاني برقم ١٥٨٩، ٣/٥٣ وقال: هذا حديث حسن غريب .

وهو النطق بالشهادتين كما قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله »[1] الحديث فمجهول الحال عندهم ولو قال لهم إنه مسلم فإنهم لا يتولونه حتى يستيقنوا من دخوله في دينهم، ولا شك أن هذا مخالف لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ [سورة النساء آية ٩٤] .

والواجب حسن الظن بالمسلمين، وحمل حالهم على الخير وتوليهم مطلقا حتى يظهر من الواحد منهم ما يخالف هذا الأصل من أقوال وأفعال تجعل مع الولاية عداوة ومع الحب بغضاً، وذلك إذا وجدت فيه مخالفة لا تخرج من الإسلام ولا تنفي الولاية مطلقاً.

٥- الرد على الخوارج في تكفيرهم الجاهل بشيء من الدين

تكفير بعض الخوارج لمن واقع محرما أو ترك واجباً جاهلاً مخالف للنصوص الشرعية الصريحة في العذر بالجهل ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [الاسراء آية ١٥] وقوله تعالى ﴿كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا ﴾ الآية [سورة الملك آية ٨-٩] وهي صريحة بأن من لم يبلغه علم الرسالة فإنه لا يعذب، ومن أدلة العفو عن الجاهل ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: يارب خشيتك حملتني، فغفر له »[2] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم ١٣٩٩، ومسلم في كتاب الإيمان برقم ٢٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ٥٤ برقم ٣٤٨١، ومسلم في كتاب التوبة برقم =

يقول شيخ الإسلام بن تيمية على هذا الحديث: «فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى،وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير .

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة، وباليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملا صالحا – وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الاخر والعمل الصالح »[1] .

فالجهل يدرأ التكفير كما أنه يدرأ الإثم والعقوبة على المعصية .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «ولهذا من أتى شيئاً من المحرمات التي لم يعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بمكان جهل لم يقم عليه الحد، ولهذا لم يعاقب النبيﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لأنهم أخطأوا في التأويل ...»[2] .

وبهذا يتبين لنا بطلان تكفير بعض الخوارج من واقع محرما أو ترك واجبا جاهلا بل الحق أنه لا يصح إطلاق القول بتكفير كل من واقع أي محرم أو ترك أي واجب ولو كان عالما، لأن من المحرمات ما لا يكفر مرتكبه، فمن أكل الربا مثلا عالما بتحريمه فلا يجوز تكفيره ما دام أنه لم يستحله، نعم يفسق بفعله ذلك ويستحق من الله العقاب الأليم، ولكن التكفير له شأن آخر لا يصح وصف الشخص به إلاّ إذا واقع ما ينقض توحيده ويزيل إيمانه بضوابط وشروط

= ٢٧٥٦ .

(١) مجموع الفتاوى ٤٩١/١٢ .

(٢) منهاج السنة ٨٨/٩ – ٨٩ .

معلومة، أمّا المعاصي التي دون الشرك والكفرالأكبر فلا يكفر من غشاها مالم يستحلها . ولو كان كل من واقع أي محرم كافراً خارجا من الملة للزم إقامة الحد عليه – حد الردة – ولبطلت الحدود والتي هي دون ذلك كقطع يد السارق، وجلد الزاني غير المحصن وجلد القاذف ونحو ذلك . ولما كان الأمر خلاف ذلك دل على عدم كفر مرتكب الكبيرة، بل هو في دائرة الإسلام له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين .



الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد،

فقد تبين لنا من خلال هذا البحث موقف الخوارج من الصحابة ﷺ والذي برز في سبهم لكثير من الصحابة ﷺ والطعن فيهم واستحلال قتالهم . وتبين لنا بطلان هذا الموقف وضلاله من خلال النصوص الشرعية المبينة لفضائل الصحابة ﷺ ومكانتهم وتحريم سبهم وانتقاصهم، فضلا عن تكفيرهم وقتالهم.

كما أظهر البحث موقف الخوارج ممن ارتكب كبيرة، وممن خالفهم من غير الصحابة ﷺ من أهل الاسلام على مَرِّ الأعوام، وأنهم يتبرؤن منهم ويرون كفرهم ويعتقدون بغضهم، ومنهم من يرى قتل من خالفهم بل قتل نساء من خالفهم وأطفاله .

كما أشار البحث – في مقابل هذه الصرامة في موقفهم من المخالفين لهم من أهل الاسلام – إلى تسامحهم مع بعض الكفار من أهل الكتاب والمشركين مصداقا لقول النبيﷺ « يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان » .

وتبين من خلال البحث فساد منهج الخوارج وضلالهم في موقفهم ممن خالفهم من أهل القبلة المتمثل في تكفيرهم، واستحلال دمائهم .

هذا وأسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين وأن يوحد صفوفهم ويجمع كلمتهم على الحق المبين وأن يعز دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

١. الأباضية . دراسة مركزة في أصولهم التاريخية، علي يحيى معمر، الطبعة الثانية ١٤٠٧، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة .

٢. اعتقاد فرق المسلمين والمشركين، فخر الدين الرازي، تحقيق علي سامي النشار، دار الكتب العلمية.

٣. الاعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م

٤. الإيمان الأوسط، شيخ الاسلام ابن تيمية، مطبوع ضمن مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الاولى، الرياض، ١٣٨١ه

٥. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء بن كثير، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار هجر .

٦. تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١١ه .

٧. الخوارج، تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، د. غالب عواجي، الطبعة الأولى ١٤١٨ه . مكتبة السنة بدمنهور.

٨. السنن لأبي داود، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١ه .

٩. السنن للإمام الترمذي، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١ه.

١٠. سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة بيروت .

١١. صحيح الإمام البخاري، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١ه.

١٢. صحيح الإمام مسلم، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١ه .

١٣. الفرق الإسلامية من خلال الكشف والبيان، محمد القلهاني، تحقيق محمد بن عبد الجليل، سلسلة الدراسات الإسلامية، تونس ١٩٨٤.

١٤. الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت .

١٥. الكامل في التاريخ، علي بن محمد بن الأثير، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت .

١٦. الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف للمبرد، تحقيق د. زكي مبارك الطبعة الاولى ١٣٥٥ه،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٧. لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت

١٨. مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الاولى ١٣٨١هـ، الرياض .

١٩. مختصر تاريخ الأباضية، أبو الربيع سليمان الباروني، الطبعة الثانية، نشر دار الاستقامة، تونس .

٢٠. مشارق أنوار العقول، عبد الحميد حميد السالمي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، تعليق أحمد الخليلي، دار الجيل، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ .

٢١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

٢٢. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت .

٢٣. منهاج السنة النبوية، شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٤. الموجز، أبو عمار عبد الكافي الأباضي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.



فهرس الموضوعات

المقدّمة ٣٥١
تمهيـــد ٣٥٣
المبحث الأول: موقف الخوارج من الصحابة ﷺ ٣٥٤
المبحث الثاني : الرد على الخوارج في موقفهم من الصحابة ﷺ ٣٥٨
المبحث الثالث: موقف الخوارج من بقية المخالفين لهم..... ٣٦١
المطلب الأول: موقف الخوارج من المسلمين المخالفين لهم ٣٦١
المطلب الثاني: موقف الخوارج من غير المسلمين ٣٦٦
المبحث الرابع : الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم ٣٦٨
الخاتمة..... ٣٧٥
فهرس المصادر والمراجع ٣٧٦
فهرس الموضوعات..... ٣٧٨

